جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار / الدكتور على فاضل حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف ابو النيل نائب رئيس المحكمة واحمد جمال ومحمد حسين وبهيج القصبجى .

٧٩

الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تزوير «تزوير الأوراق الرسمية» . جريمة «اركانها» . موظفون عموميون .

مناط رسمية الورقة . أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته .

المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير . اكتساب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ونسبها إلى نفسه أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد به الورقة لا يحتاج إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير .

صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الاثبات .

(٢) تزوير «تزوير الأوراق الرسمية» . جريمة «اركانها» . موظفون عموميون .

أحوال شخصية . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» .

عدم إكتمال أركان التزوير فى المحررات . إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لإثباته .

عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط التزوير فيها أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . علة ذلك ؟

تغيير الحقيقة فى البيانات غير الجوهرية لعقد الزواج . لا يعد من قبيل التزوير وإن خضعت للتأثيم طبقاً لنصوص أخرى .

القول بأن الطاعن ليس فى عصمته زوجة أخرى يلتقى فى النتيجة مع القول بأنه تزوج من أخرى. أساس ذلك ؟

خلط الحكم بين صفة المحرر ومناط العقاب على التزوير فى المحرر الرسمى . خطأ فى القانون .

(٣) أحوال شخصية . عقوبة «تطبيقها» .

تقديم الزوج إقراراً كتابياً للموثق يتضمن حالته الإجتماعية واسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد . واجب . مخالفة ذلك . عقابه الحبس ، مدة لاتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحداها . المادتان ٦مكرر و ٢٣ مكررا من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

(٤) دستور . حكم «حجيته» . محكمة دستورية . قانون «تطبيقه» . أحوال شخصية .

أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائى . أثره : إعتبار الأحكام الصادرة بالإدانة استناداً إليه كأن لم تكن . أساس ذلك ؟

مثال .

(٥) أحوال شخصية . دستور . قانون «سريانه» .

العقاب لا يكون إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليه . تأثيم الفعل بقانون لاحق. غير جائز . أساس ذلك ؟

واقعة ادلاء الطاعن ببيانات غير صحيحة عن حالته الإجتماعية للمأذون . جريمة وقتية . وقوعها قبل نفاذ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . أثره : عدم جواز مساءلته عنها .

(٦) دعوى جنائية «علاقتها بالدعوي المدنية» . دعوى مدنية «إختصاص المحكمة الجنائية بنظرها» «الحكم بالبراءة وأثره على الدعوى المدنية» .

كون الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية التبعية غير معاقب عليه . وجوب القضاء بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية .

(٧) نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» . نقض «نظر الطعن والحكم فيه» .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . يوجب القضاء بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون .

١ - لئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسمية ، إلا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات ، وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثلة التى ضربها القانون - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ، ومفاد ذلك أن المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسمياً فى جميع أجزائه ، وتكتسب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ونسبها إلى نفسه بإعتبار انها حصلت منه أو وقعت بين يديه ، أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد به الورقة والتى لا يحتاج فى إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير ، ذلك أن صفه المحرر تختلف عن حجيته فى الاثبات .

٢ - لما كان من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لإثباته ، وكان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومن ثم فإن مناط التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو

أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، بإعتبار أن ذلك هو من قبيل البيانات الجوهرية التى أعد عقد الزواج لاثباتها وإن كل تغيير للحقيقة فى ذلك يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه . بعكس البيانات التى ليست من هذا القبيل أى البيانات غير الجوهرية فلا يعد تغيير الحقيقة فيها من قبيل التزوير وإن خضعت للتأثيم طبقاً لنصوص أخرى غير النصوص التى تعاقب على جريمة التزوير ذلك لحكمة خاصة ارتآها المشرع . لما كان ذلك ، وكانت وثيقة الزواج أعدت فقط لإثبات الزواج ولم تعد لإثبات وجود زوجه أخرى فى عصمة الزوج ، ذلك لأن القول بأن الطاعن ليس فى عصمته زوجة أخرى كما جاء فى وثيقة زواجه يستوى فى النتيجة مع القول بأنه متزوج من أخرى وهو ما يحل به العقد الجديد ما دام الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوج من الموانع الشرعية عند العقد ، وما دام أنه لم يجمع فى عصمته أكثر من أربع زوجات ، مما يجعله مطابقاً للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى إنعقاد العقد صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلط بين صفة المحرر وبين مناط العقاب على التزوير فى المحرر الرسمى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ومن ثم يكون ما ارتكبه الطاعن من تغيير للحقيقة فى وثيقة الزواج بشأن حالته الإجتماعية لا تتحقق به جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى المؤثمة بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات .

٣ - إن المادة السادسة مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية والمضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد نصت فى

فقرتها الأولى على أنه «على الزوج أن يقدم للموثق إقراراً كتابياً يتضمن حالته الإجتماعية ، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال اقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه» . واورد نص المادة ٢٣ مكرراً من ذات القانون والمضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ عقوبة مخالفة نص المادة السادسة مكرراً سالفة الإشارة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٤ - لما كانت وثيقة زواج الطاعن بالمدعية بالحقوق المدنية قد حررت بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ - أى فى ظل سريان أحكام المادتين ٦ مكرراً ، ٢٣ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافتين بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٥ حكمها فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية - دستورية - القاضى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو

لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه» . وإذ كان نص كل من المادتين ٦ مكرراً ، ٢٣ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافتين بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والذى قضى بعدم دستوريته - من النصوص الجنائية ، فإن الفعل الذى قارفه الطاعن بعدم إقراره للمأذون فى عقد زواجه بأسم زوجته السابقة التى فى عصمته ومحل اقامتها ، يعتبر وكأنه لم يؤثم .

٥ - لما كان قد صدر بتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٨٥ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وأضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نصاً يجرم ادلاء الزوج للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الإجتماعية أو محال اقامة زوجته أو زوجاته ، وعمل بهذا النص فى ٥ من يوليه من ١٩٨٥ - فى اليوم التالى لنشره - وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات ، أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها وذلك طبقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب من أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ، إذ أن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها . لما كان ذلك ، وكان عقد الزواج قد حرر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ - أى فى تاريخ سابق لنفاذ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - فإنه لا يمكن مساءلة الطاعن عن الفعل

المسند إليه طبقاً لأحكام هذا القانون ، ذلك أن واقعة ادلاء الزوج ببيانات غير صحيحة عن حالته الإجتماعية للمأذون هى بطبيعتها من الجرائم الوقتية التى يتم وجودها قانوناً فى تاريخ تحرير المأذون لوثيقة الزواج وليست من الجرائم المستمرة حتى يقال بسريان القانون الجديد عليها . لما كان ما تقدم ، وإذ كان الفعل المسند إلى الطاعن ارتكابه غير معاقب عليها قانوناً فى تاريخ حدوثه مماكان يتعين معه القضاء ببراءة الطاعن عملاً بالمادة ٤ ٠٣٠/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

٦ - لما كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه فإنه كان يتعين على المحكمة أيضاً أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية .

٧ - لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فإنه يتعين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - القضاء بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون .

الوقائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح الوايلى ضد الطاعن بوصف أنه قام بتطليقها غيابيا دون أن يعلنها بذلك الطلاق . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣ مكررا من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥والزامه بأن يؤدى اليها مبلغ ٥١جنيها على سبيل التعويض المؤقت ثم عدلت المدعية بالحقوق المدنية وصف التهمة بأضافة تهمة الادلاء بمعلومات غير حقيقية فى وثيقة الزواج عن حالته الاجتماعية حالة كونه متزوج من اخرى قبل زواجه منها . وطلبت عقابه بالمادة رقم ٦

مكررا من القانون رقم ٤٤لسنة ١٩٧٩ . والمحكمة المذكورة قضت حضورياًعملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضورياً بعد أن عدلت وصف التهمة إلى اشتراك فى تزوير محرر عرفى (وثيقة زواجه بالمدعية بالحقوق المدنية فى بيان غير جوهرى) . بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر عرفى هو وثيقة زواجه بالمدعية بالحقوق المدنية ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ذلك بأنه اعتبر اقرار الطاعن - على خلاف الحقيقة - أمام المأذون بأنه ليس فى عصمته زوجه اخرى ، فعل مؤثم قانونا ، رغم أنه لم يكن مؤثما وقت تحرير العقد . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - بين واقعة الدعوى بمامفاده أنه عقد قران الطاعن والمدعية بالحقوق المدنية بتاريخ ٦من فبراير

سنة ١٩٨٥ ، وأقر الطاعن أمام المأذون بأنه لايجمع فى عصمته زوجة أخرى وذلك على خلاف الحقيقة ، ثم خلص الحكم إلى القول بأن التزوير الواقع فى بيانات وثيقة الزواج الجوهرية والتى تتعلق بخلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية يعد من قبيل التزوير فى المحررات الرسمية أما مادون ذلك من بيانات - كما هو الأمر فى الدعوى المطروحة - فإنه يعد من قبيل التزوير فى المحررات العرفية ، ثم انتهى - بعد هذه التفرقة - إلى إدانة الطاعن بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر عرفى وعاقبه طبقا لنص المادة ٢١من قانون العقوبات ، لما كان ذلك، ولئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية ، إلا أنه أود فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات ، وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثله التى ضربها القانون - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة العاشرة من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو ماتلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ، ومفاد ذلك أن المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسميا فى جميع أجزائه ، وتكتسب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ونسبها إلى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه ، أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد به الورقة والتى لا يحتاج فى إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير ، ذلك

أن صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الاثبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعد المحرر لإثباته ، وكان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومن ثم فإن مناط التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، بإعتبار أن ذلك هو من قبيل البيانات الجوهرية التى أعد عقد الزواج لإثباتها وأن كل تغيير للحقيقة فى ذلك يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه . بعكس البيانات التى ليست من هذا القبيل أى البيانات غير الجوهرية فلا يعد تغيير الحقيقة فيها من قبيل التزوير وإن خضعت للتأثيم طبقاً لنصوص أخرى غير النصوص التى تعاقب على جريمة التزوير وذلك لحكمة خاصة ارتآها المشرع . لما كان ذلك ، وكانت وثيقة الزواج أعدت فقط لاثبات الزواج ولم تعد لاثبات وجود زوجه أخرى فى عصمة الزوج ، ذلك لأن القول بأن الطاعن ليس فى عصمته زوجة أخرى كما جاء فى وثيقة زواجه يستوى فى النتيجة مع القول بأنه متزوج من أخرى وهو ما يحل به العقد الجديد ما دام الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوج من الموانع الشرعية عند العقد ، وما دام انه لم يجمع فى عصمته اكثر من اربع زوجات ، مما يجعله مطابقاً للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى انعقاد العقد صحيحاً . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلط بين صفة المحرر وبين مناط

العقاب على التزوير فى المحرر الرسمى فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ومن ثم يكون ما ارتكبه الطاعن من تغيير للحقيقة فى وثيقة الزواج بشأن حالته الاجتماعية لا تتحقق به جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى المؤثمة بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية والمضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه «على الزوج أن يقدم للموثق اقرارا كتابيا يتضمن حالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال اقامتهن ، وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه» . وأورد نص المادة ٢٣ مكررا من ذات القانون والمضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ عقوبة مخالفة نص المادة السادسة مكررا سالفة الاشارة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذا كانت وثيقة زواج الطاعن بالمدعية بالحقوق المدنية قد حررت بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ - أى فى ظل سريان أحكام المادتين ٦ مكرراً ، ٢٣ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافتين بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٥ حكم فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية - دستورية - القاضى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ . لما كان ذلك ، وكانت

المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه». وإذا كان نص كل من المادتين ٦ مكررا ، ٢٣ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافتين بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والذى قضى بعدم دستوريته - من النصوص الجنائية ، فإن الفعل الذى قارفة الطاعن بعدم اقراره للمأذون فى عقد زواجه باسم زوجته السابقة التى فى عصمته ومحل اقامتها ، يعتبر وكأنه لم يؤثم . لما كان ذلك ، وكان قد صدر بتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٨٥ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وأضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نصا يجرم ادلاء الزوج للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال اقامة زوجته أو زوجاته وعمل بهذا النص فى ٥ من يولية سنة ١٩٨٥ - فى اليوم التالى لنشره - وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات ، أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها وذلك

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار قد شابه القصور في التسبب ذلك انه لم يستظهر أركان الجريمة التي دانه بها ولم يورد مؤدي الأدلة التي عول عليها في قضائه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في قوله « ان وقائع الدعوي تتحصل فيما أبلغ به المواطن ..... من أن المتهم « الطاعن » قد أخذ منه مبلغ وقدره ألفي جنيه وأن لديه شهودا قام بالدفع أمامهم وحيث إنه بالاطلاع علي الأوراق تبين أن التهمة المسندة إلي المتهم ..... ثابتة في حقه ثبوتا كافيا من واقع محضر الضبط ومن أقوال شهود الواقعة الذين استشهد بهم المتهم في شكواه وهم ..... الذي يعمل نقاش والذي قام ببياض الشقة وكذلك ..... وهو الذي قام بتركيب بلاط الشقة وان المحكمة تطمئن إلي صحة الاتهام المسند إلي المتهم ، وما أورده المتهم في شكواه ، ولا تطمئن إلي دفاع المتهم بجلسة اليوم مما يتعين معه القضاء بإدانه المتهم » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانه علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانه ، حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نص في المادة ٢٦ منه علي أنه « لا يجوز للمؤجر مالكا